الحاكم على نزعه ولا نفطر لانه كالمكره ويدل لذلك ايضا قول اصل الروضة لو حلف
لا يعطيه حقه واعطاه ناسيا او مكرها فهو على الخلاف اي والراجح عدم الحنث
بخلاف فعل الواجب من غير اكراه وامر الحاكم فلا يمنع فبمقتضى ما قدمناه عن
الشيخين وغيرهما ظهر ان مجرد حكم الحاكم ملحق بالاكراه وكذا ارتد بعض
المتاخرين في انه هل يعتبر في الحاكم قدرته على اكراه الشخص المحكوم عليه على فعل
المحكوم به حتى يخرج من ذلك من لا تمتد ايدي القضاة اليه من الظلمة ام لا
يعتبر ذلك ثم قال لم ار من تعرض له وللنظر فيه مجال هو واذا الحق بالاكراه
ثبت له ما ثبت له وقد قال الشيخان والعبارة للروض فصل قال شيخنا
في شرح لا يحنث ناس او جاهل او مكره في يمين وطلاق ولا تنحل اليمين بالاتيان
بالمحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة
لما وجد اذ لو تناولته لحنثناه فالفعل الذي اتى به المكره ليس معتدا به شرعا
فلا يترتب عليه احكامه من الانحلال وغيره هذا ما ظهر والله اعلم مسالة
في شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي ابنته تنجلي ثم ان زوجة الحالف
جلتها في غيبته بحيث حضر ابطل الجلا فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ شمس الدين محمد بن كسبك المحلي الشافعي معنى التخلية هي التمكين من الفعل
فاذا كان الحالف وقت الجلا غائبا ولم يحضر واخرجت الزوجة ابنته المجلا
في غيابه فلا يقع عليه الطلاق خصوصا وحين حضر منعها من الجلا والله اعلم
مسالة فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يرد اخته لزوجها لا بنفسه
ولا بوكيله ولا ترد هي بنفسها ولا غير ذلك الا ان اخذ اردبا ونصف قمح
ولم يعين في اليمين الاخذ من مال الزوج بل اطلق فبلغ الزوج ذلك
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدفع لاخيها القمح لا بنفسه ولا بوكيله فهل
اذا دفع القمح لاخيها شخص اجنبي متبرعا به وردها لزوجها يقع
الطلاق واذا قلتم لا يقع فهل له مخلص اذا ردها غير ذلك اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا لم يعين في لفظ باليمين ولا في نيته الاخذ
من مال الزوج فيتخلص بالاخذ من غيره ويتخلص ايضا بامر الحاكم لها
بالرجوع الى بيتها لا بيت زوجها بعد الدعوى عليها بانها باقية في عصمته

وهي

وهي ممتنعة عن الاتيان لمحل طاعته لان امر الحاكم منزل منزلة الاكراه ويتخلص
ايضا بالحمل من بيت اخيها كرها الى بيت زوجها لكن قوله ولا ترد هي بنفسها
ولا غير ذلك ان نوى به لا ترد طائعة ولا مكرهة فقد غلظ على نفسه ولا
يتخلص بما ذكر ويتخلص بالحالة الاولى حيث لم تكن نيته الاخذ من مال
الزوج والله اعلم مسالة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن الدار الفلانية
ثم ان شخصا له شوكة اكرهه على سكناها وسكن بها مدة خوفا على نفسه
ثم مات ذو الشوكة او عزل واستمر ساكنا فهل انحلت يمينه بسكناها مكرها
فلا يحنث بسكناه بعد زوال الاكراه بالموت او العزل اجاب الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي يحنث بسكناه فيها بعد زوال الاكراه لعدم
انحلال يمينه والله اعلم مسالة شخص حلف بالطلاق الثلاث ما دام
حيا لا ياكل عيشا ولا يشرب ماء ولا يعمل شغلا ولم يتيسر له الخلع انه
يعتريه في بعض الاوقات نقص على عقله فهل للحاكم الشرعي مدخل في ذلك
ويكون خلاصه من اليمين ام كيف يكون خلاصه اذا فعل شيئا من ذلك
فهل يستانس لقطع الديمومة بقول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين
موتها ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا كان
الحالف مغلوبا على عقله في حال اليمين فلا تنعقد يمينه وان لم يكن مغلوبا
على عقله في تلك الحال فقد ضيق على نفسه واسعا لان اكراه الحاكم له على
الاكل والشرب يعسر تصويره لان له سبيلا ان يشرب ماء متغيرا بطاهر
يستغني الماء عنه تغيرا كثيرا او انه يذاب له الخبز ويستعمله ولا يحنث فان
فرض العجز عن ذلك ووصل الى حالة الهلاك والعجز عن اداء الواجبات
تصور اكراه الحاكم عليه بان يستاجر انسان اجارة عين على عمل وشغل
ثم يمتنع فيكرهه الحاكم عليه واما الاستيناس لقطع الديمومة بالاية فغير ظاهر
لان النائم حي بدليل انه لو قتله انسان ضمنه واما معنى الاية المراد بالنفس
التي تتوفى عند النوم هي نفس التمييز لا نفس الحياة التي تتوفى عند الموت والله
اعلم مسالة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه يدفع لفلان في يوم الجمعة
او الاثنين فهل يحمل اليمين على الجمعة او الاثنين بعد الحلف او يحمل ذلك على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)